وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن إعفاء شركة المستودعات المصرية العامة

من تحصيل مقابل خدمات الميناء واستخدام البنية الأساسية

نيابة عن الهيئة والمنصوص عليه بالفقرة (أ) بند ثالثا من المادة الأولى

من قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء المادة الثانية من قرار الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ وذلك فيما يخص قيام شركة المستودعات المصرية العامة بتحصيل مقابل الفرز فى حالة السحب المباشر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ على إصدار هذا القرار الذى دخل مرحلة التجربة الفعلية اعتبارا من ٢٠٠٤/٦/١ ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع المصرية العدد (٢٧٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨

مادة ثانية - تعفى شركة المستودعات المصرية العامة من القيام بتحصيل مقابل خدمات الميناء واستخدام البنية الأساسية عن البضائع التى يتم سحبها من تحت الشكة والمنصوص عليه بالمادة الأولى بند ثالثا فقرة (أ) من القرار الوزارى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية والذى كانت تقوم الشركة بتحصيله نيابة عن الهيئة نظير حصولها على (٣٠٪) منه وتتولى الهيئة تحصيل هذا المقابل بنفسها .

مادة ثالثة - تخصص (١٠٪) من نسبة الـ (٣٠٪) التى كانت تؤول لشركة المستوعات المصرية العامة لإثابة العاملين بالهيئة القائمين على التحصيل والإشراف والمتابعة على أن يقرر للسيد رئيس مجلس الإدارة زيادة بنسبة (٢٠٪) عن نسبة السيد النائب .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/٦/١

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد احمد إبراهيم يوسف